

طلب حكمه فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

المذيبةا ولو بال ولرب يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج
بعده بالفرك قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا روي الحسين
عني اصحابنا و قيل ان لم ينتشر البول على راس الذكر ولو جاز
النفث يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني لانه لم يوجد
مروءة على البول الخارج ولا اثر لورده عليه في الداخل لعدم
الحكمة نجاسته وكذا يطهر العصوم من المني اذا اصابه
بالحيث والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشده
منها في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي حنيفة ان اليد
لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن
جاذبة رطوبة المني الى البدن فيبرق ويبرول لزوجه ولا
يتحقق بركه استخراجه ما تنفر به واستحكه في مسامه مجلا
الثوب فان المني يتكلمه ورطوبته فيه لم تنفصل عنه
فاذا نسي وفيه رطوبته لم يتدخل الثوب فاذا فرك
ذالك او قلت بخلاف سائر النجاسات فانها ليست بلزجة
فثوبتها لم تنفصل عنها وتستمر في الثوب ايضا ثم الظاهر
من كلام صاحب الهلاية ترجيح هذه الرواية حيث
اخرها مع دليلها ولم يثبتها وعادته تاخير ما هو الراجح
وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف
القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة
ممنوع للفروق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا
حكايات افعال في منية صلى الله عليه وسلم وهي محتملة
لكون المني قليلا ويكون مخصوصا به عليه السلام على ما
قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم حجة
لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في خف
غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته

من كل احد والمرج من مذهبه اختصاصه عليه السلام
بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صحه القائلين
حسين وغيره وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه
المني ذاطقين اي مبطنا فنفس المني الى البطانة فاقته
يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قاله الترمذاني لان ما
نفس الى البطانة من اجزاء المني خلا من قال لا يطهر ما
سرى الى البطانة من رطوبة المني بالفرك لرقته كما قاله الفاضل
في منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة
النجاسة في الجملة بالمسح كما اذا اصاب المني يده فمسحه
ثلاث مرات تطهر به بريقه كما يطهر به بريقه خلافا
لحجر على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة شروعا
وكيفية تطهير النجاسة بالمسح فان النجاسة اما ان تكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال
عينها الا ما ثبت بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصا
ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاؤها
يزول بالماء الخالص وقال بعض المشايخ فيسبل بعد زوال
العين فلانا الحاقا بقبح المرئية وعن القوية التي جمع
يفسح مرتين كغير مرئية غسلت مرة قال في الخلاصة هذا
خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والامر
بمرة واحدة طهر قال الشيخ جمال الدين ابن الهمام وهو
الاقيس لان نجاسة المحل تجارة العين وقد نالت حد
المستيقظ في غير المرئية ضرورة انها هامة مبررة لتوهم
النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محتملة
وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتد اليه في
كلام الخلاصة انه ظاهر حيث تعقب قول ابي جعفر

طلب حكمه فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

بون

يث

من كل